

Distr.: General

17 April 1998

Arabic

Original: English

الجمعية العامة

الدورة الثانية والخمسون

الوثائق الرسمية

**اللجنة الخامسة**

محضر موجز للجلسة الثامنة والأربعين

المعقدة بالمقر، نيويورك،

يوم الثلاثاء، ١٠ آذار / مارس ١٩٩٨، الساعة ١٠٠٠

الرئيس: السيد شودوري (بنغلاديش)
 ثم: السيدة دايس (نائبة الرئيس) (اليونان)
 ثم: السيد شودوري (الرئيس) (بنغلاديش)
 رئيس اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية: السيد مسيلي

المحتويات

البند ١١٧ من جدول الأعمال: تحسين الحالة المالية للأمم المتحدة (تابع)

البند ١١٤ من جدول الأعمال: استعراض كفاءة الأداء الإداري والمالي للأمم المتحدة (تابع)

البند ١١٦ من جدول الأعمال: الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ١٩٩٩-١٩٩٨ (تابع)

تنظيم الأعمال

هذا المحضر قابل للتصوير. ويجب إدراج التصويبات في نسخة من المحضر وإرسالها مذيلة بتوقيع أحد أعضاء الوفد المعنى
 في غضون أسبوع واحد من تاريخ نشره إلى: Chief of the Official Records Editing Section, Room DC2-0750, 2 United Nations Plaza.

وستصدر التصويبات بعد انتهاء الدورة في ملزمة مستقلة لكل لجنة من اللجان على حدة.

افتتحت الجلسة الساعة ١٠/١٠.

البند ١١٧ من جدول الأعمال: تحسين الحالة المالية للأمم المتحدة (تابع) (A/52/444)

١ - السيد كوفر (وكيل الأمين العام للشؤون الإدارية): قال في صدد استعراض آخر السنة للحالة المالية المنظمة، أنه لم يحدث سوى تحرك قليل في المؤشرات الرئيسية الثلاثة المتعلقة بالنقد والاشتراكات المقررة غير المسددة والمبالغ المستحقة للدول الأعضاء مقابل القوات والمعدات المملوكة للوحدات. فالأرصدة النقدية الإجمالية في نهاية السنة سجلت ارتفاعاً بلغ ٧٢٨ مليون دولار في عام ١٩٩٥، وانخفضت في عام ١٩٩٦ إلى ٦٧٧ مليون دولار ثم تقلصت تدريجياً في عام ١٩٩٧ حيث بلغت ٦٦٩ مليون دولار. لكن إذا وزعت الأرصدة النقدية للميزانية العادلة وأرصدة عمليات حفظ السلام وعرضت متنبلاً، فإن الصورة ستعكس انخفاضاً مطرداً لمستوى الرصيد النقدي لعمليات حفظ السلام، مما يعكس تناقص مستوى الأنصبة المقررة لحفظ السلام وعجزاً نقدياً مستمراً في الميزانية العادلة.

٢ - وقال إن عوامل مؤقتة قد أدت إلى إضافة ما يناهز ٨٠ مليون دولار إلى الرصيد النقدي لحفظ السلام البالغ ٧٩١ مليون دولار في نهاية عام ١٩٩٧. وكان لمبلغ لا ٥٤ مليون دولار القديم الذي لم يصرف من ميزانية الفترة ١٩٩٦-١٩٩٧ وللمساهمات غير المتوقعة التي تم تسليمها في كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٧، وخاصة من الولايات المتحدة الأمريكية، أثر إيجابي على الرصيد النقدي للميزانية العادلة. ولو لا تلك العوامل غير العادلة، لبلغ العجز النقدي للميزانية العادلة ١٩٥ مليون دولار تقريباً، مقارنة بمستواه في السنوات السابقة، وذلك عوض مبلغ ١٢٢ مليون دولار المسجل فعلاً.

٣ - ومضى يقول إن النمط الذي تتبعه الولايات المتحدة في تسديد اشتراكاتها المقررة في الميزانية العادلة يختلف كثيراً عما تتبعه جميع الدول الأعضاء الأخرى. فقد تراوح التسديد من طرف الولايات المتحدة بين نسبة عالية بلغت ١٣٠ في المائة من الاشتراكات المقررة للسنة الحالية في عام ١٩٩٠ وهي نسبة أقل من ٥٠ في المائة في عام ١٩٩٥. وتم، خلال الفترة من ١٩٨٠ إلى ١٩٩٧، تسديد نسبة ٩٠ في المائة من جميع الاشتراكات المقررة في الميزانية العادلة. وتبقى ما نسبته ١٠ في المائة بدون تسديد. وبالمقارنة فإن المبالغ التي دفعتها الدول الأعضاء الأخرى لم تختلف هذا الاختلاف اللافت للنظر عن المبالغ المقررة سواء على أساس سنوي أو بشكل تراكمي. وقد سدت نسبة ٩٩ في المائة من جميع الاشتراكات المقررة ولم تبق بدون تسديد سوى نسبة ١ في المائة. وتسببت الفجوة بين الاشتراكات المقررة والمدفوعات في حدوث عجز في الحساب النقدي للميزانية العادلة، وستظل الميزانية العادلة تسجل عجزاً نقدياً في نهاية كل سنة قادمة حتى تغطي الدول الأعضاء، ولا سيما الولايات المتحدة، الثغرة وتسدد المبالغ المتأخرة.

٤ - ومضى يقول إن الاشتراكات المقررة غير المسددة انخفضت من ٢,١ بليون دولار في نهاية عام ١٩٩٦ إلى ٢ بليون في نهاية عام ١٩٩٧. وهناك عاملان يمكن أن يساهما في تقلص مستوى الاشتراكات المقررة غير المسددة. أولهما إمكانية التخفيض من مستوى الاشتراكات المقررة الجديدة على غرار ما تم خلال فترة السنوات الست الفاصلة بين ١٩٩٤ و ١٩٩٩. حين جرى تخفيض إجمالي في مخصصات الميزانية العادلة

قدره ١٠٠ مليون دولار - وإن كان جزء من المبالغ المخفضة يعزى إلى اعتماد ميزنة صافية في إعداد الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ١٩٩٦-١٩٩٧. وكذلك فإن الاشتراكات المقررة لحفظ السلام قد انخفضت من ٣ بلايين دولار في عام ١٩٩٥ إلى ١,٢ بلايين دولار في عام ١٩٩٧. أما العامل الثاني فهو تسديد المتأخرات. وإذا كان هناك تحسن في تحصيل اشتراكات الميزانية العادية واشتراكات حفظ السلام، فإن معدل التحسن الإجمالي كان مخيماً للأمال، وبقيت نسبة عالية ومتزايدة من الاشتراكات المقررة متاخرة وغير مسددة.

٥ - وقال إن عدد الدول الأعضاء التي تسدد بالكامل اشتراكاتها المقررة في الميزانية العادية ارتفع إلى ١٠٠ دولة عضو في نهاية عام ١٩٩٧ وإنخفاضاً كبيراً في عدد الدول الأعضاء التي عليها أن تسدد مبالغ تفوق اشتراكاتها المقررة لعام ١٩٩٧. واستمر أيضاً المستوى المطلق للاشتراكات المقررة في الميزانية العادية، غير المسددة في الانخفاض وما تبقى وقدره ٤٧٣ مليون دولار في ٣١ كانون الأول / ديسمبر ١٩٩٧ هو، في جزء كبير منه، مستحق على دولة واحدة. وبلغت حصة ثلاثة دول أعضاء نسبة ٨٦ في المائة من مجموع الاشتراكات المقررة في الميزانية العادية، غير المسددة في نهاية عام ١٩٩٧. ولم تسدد سبع عشرة دولة عضواً أي مبالغ في الميزانية العادية خلال عام ١٩٩٧.

٦ - وأضاف قائلاً إن المبلغ الإجمالي للاشتراكات المقررة لحفظ السلام غير المسددة بلغ ١٥٧٤ مليون دولار في ٣١ كانون الأول / ديسمبر ١٩٩٧، أي بانخفاض قدره ١٥٠ مليون دولار منذ عام ١٩٩٥. غير أن حصة الولايات المتحدة من الاشتراكات غير المسددة ارتفعت بمبلغ ١٢٤ مليون دولار. ومن جهة أخرى، فإن الاتحاد الروسي قد وفى وزاد بما التزم به الرئيس يلتسن من تسديد جميع الاشتراكات المتأخرة إلى الأمم المتحدة في سبع سنوات. وحتى ٣١ كانون الأول / ديسمبر ١٩٩٧، كانت نسبة ٨٢ في المائة من جميع الاشتراكات المقررة لحفظ السلام غير المسددة مستحقة على ثلاثة دول أعضاء.

٧ - واسترسل يقول إنه ليس لدى الأمم المتحدة أي رأس مال أو أي احتياطي نقدى بمعنى الكلمة. فعندما يكون مبلغ النقد المتوفر متداخلاً، فلا بدile للمنظمة عن تخفيض وتيرة تسديد التزاماتها، وهي، في معظمها، المبالغ المستحقة للمساهمين بالقوات والمعدات. وحتى ٣١ كانون الأول / ديسمبر ١٩٩٧، بلغت الديون الإجمالية المستحقة للدول الأعضاء عن القوات والمعدات ٨٨٤ مليون دولار، أي أقل من مبلغ الـ ١٥٥ مليون دولار المرتفع جداً لعام ١٩٩٥ ولكن أعلى من مستوى عام ١٩٩٦ البالغ ٨٣٨ مليون دولار. ومنذ نهاية عام ١٩٩٦، كان الأمين العام يعتزم تعويض الدول الأعضاء وفي كل سنة عن مبلغ يقارب مبلغ الالتزام الذي وقع على المنظمة في ذلك العام مقابل القوات والمعدات ودفع متأخرات الديون الإجمالية عندما تسدد الدول الأعضاء مبالغ كبيرة من الاشتراكات المقررة لحفظ السلام المتأخرة. وقد اتبعت تلك السياسة في عام ١٩٩٧. غير أن المفاوضات التي أجريت مع الدول الأعضاء التي وفرت للبعثات المعدات المملوكة للوحدات اقتضت إعادة تقييم تصاعدي لإجمالي الديون بمبلغ ١٠٠ مليون دولار. وقد جرت في الماضي عمليات إعادة تقييم مماثلة، ولا يستبعد القيام بعمليات إعادة تقييم أخرى في المستقبل بعد التفاوض مع الدول الأعضاء المعنية. ويزيد عدد الدول الأعضاء التي لها مبالغ مستحقة مقابل استخدام القوات والمعدات على ٧٠ دولة عضواً، منها ست دول لكل منها مستحقات تزيد على ٤٠ مليون دولار.

٨ - وأردف يقول إنه فيما يتعلق بعام ١٩٩٨ من المتوقع أن يتزايد انخفاض الأرصدة النقدية المشتركة لتصل إلى ٥٧٧ مليون دولار مقابل ٦٦٩ مليون دولار في عام ١٩٩٧. ويتوقع الرجوع إلى مستويات العجز التي حصلت في عامي ١٩٩٥ و ١٩٩٦ فيما يخص العنصر المتعلق بالأرصدة النقدية المشتركة من الميزانية العادية.

٩ - وأفاد أنه بالرغم من الصعوبات الملزمة لوضع اسقاطات التدفق النقدي بالنسبة لحفظ السلام، فمن المتوقع أن يستمر أيضاً انخفاض الرصيد النقدي لحفظ السلام ليصل إلى ٧٦١ مليون دولار في نهاية عام ١٩٩٨ وقال إن الاسقاطات النقدية لحفظ السلام تستند إلى افتراضات أساسية ثلاثة: أولها أن مستوى مخصصات حفظ السلام سينخفض إلى أن يصل إلى ٨٠٠ مليون دولار؛ وثانيها أن الالتزامات الجديدة بخصوص القوات والمعدات ستبلغ حوالي ١٧٠ مليون دولار؛ وثالثها أن الأمين العام سيواصل، خلال عام ١٩٩٨، دفع مبلغ إلى الدول الأعضاء يساوي تقريراً الالتزام الجديد المتعلق بتلك السنة.

١٠ - وأوضح أنه سيكون من نتائج ذلك زيادة إضافية في نسبة الرصيد النقدي لحفظ السلام التي يتعين اقتراصها فيما بين حسابات الميزانية العادية لتعويض العجز النقدي في ذلك الحساب.

١١ - وقال إن الأنصبة المقررة في الميزانية العادية، البالغة ١,١ بليون دولار لعام ١٩٩٨ أرسلت إلى الدول الأعضاء في كانون الأول / ديسمبر ١٩٩٧. غير أن ٢٤ دولة عضواً فقط هي التي دفعت اشتراكاتها بالكامل في التاريخ المتوقع للسداد وهو ٣١ كانون الثاني / يناير. ومع نهاية شباط / فبراير، ارتفع عدد الدول الأعضاء التي دفعت بالكامل إلى ٣٩ دولة، وكان هذا هو العدد نفسه في عام ١٩٩٧. و كنتيجة لذلك، لم يشهد، في عام ١٩٩٨، التدفق النقدي الداخلي الغيض الذي يتوقع عادة في بداية كل سنة. وقال إن الأمين العام يحث كافة الدول الأعضاء على الإسراع بدفع المبالغ التي فات أجل استحقاقها.

١٢ - ومضى يقول إن من المستطاع أن يرتفع، في نهاية عام ١٩٩٨، المبلغ المستحق عن القوات والمعدات المملوكة للوحدات ليصل إلى ٨٩٠ مليون دولار مقابل ٨٨٤ مليون دولار في نهاية عام ١٩٩٧، وليس هناك ما يدل على أن المبالغ المتأخرة ستتسدد. وبناءً على ذلك فإن المنظمة لا تتوقع أن تسدد للدول الأعضاء في عام ١٩٩٨ أي مدفوعات أخرى باستثناء مبلغ يساوي تقريراً الالتزام الذي وقع عليها مقابل القوات والعتاد في عام ١٩٩٨. وينبغي انتظار تسديد المتأخرات للمضي قدماً في الوفاء بالالتزامات.

١٣ - وباختصار، قال إن الوضع النقدي للمنظمة ضعيف ويزداد ضعفاً. فالاشتراكات المقررة غير المسددة تنخفض ببطء بينما تتلاشى إمكانية الاقتراض فيما بين الحسابات. والديون المستحقة للدول الأعضاء على الأمم المتحدة أصبحت عاماً يعوق التغيير، وتواجه المنظمة وضعها يقتضي اختيار الدولة التي ستكون آخر من يحصل دينه.

١٤ - السيد ويبزيونو (اندونيسيا): تحدث باسم مجموعة الـ ٧٧ والصين فقال إن الصعوبات المالية التي تواجهها المنظمة تعزى في المقام الأول إلى تخلف بعض الدول الأعضاء، ولا سيما الدولة التي هي أكبر المشركين، عن الوفاء بالكامل وفي حينه وبدون شروط بالالتزامات الواقعة عليها بموجب الميثاق. غير أنه ينبغي، مع ذلك، تفهم

موقف تلك الدول التي، وإن كانت ترحب في دفع ما عليها، تجد نفسها غير قادرة على ذلك مؤقتاً نظراً للصعوبات الاقتصادية الحقيقة التي تواجهها وأسباب خارجة عن إرادتها. وينبغي كذلك إيلاء الاعتبار الواجب لما على المنظمة من ديون تجاه الدول الأعضاء. بل ينبغي تأكيد أن سير العمل في المنظمة يتم على حساب تلك الدول الأعضاء ولا سيما البلدان النامية التي ساهمت بالقوات والمعدات.

١٥ - وأضاف قائلاً إن مجموعة الـ ٧٧ والصين تود كذلك أن تؤكد أنه لا ينبغي لانعدام الإرادة السياسية لدى بعض الدول الأعضاء في الوفاء بالتزاماتها المالية أن يستخدم كمبرر للخلط بين تلك المسألة ومسائل أخرى. وتود المجموعة أيضاً أن تعرب مجدداً عن رأيها بأن جدول الانصبة المقررة لا يمتصلة إلى الأزمة المالية المستمرة التي تواجهها المنظمة.

١٦ - السيد باكيرو (كولومبيا): تحدث باسم حركة بلدان عدم الانحياز فقال إن الأمم المتحدة عانت الأزمات المالية منذ إنشائها تقريباً. ويكمّن الحل الوحيد للمشكلة في وفاء الدول الأعضاء بالكامل بالتزاماتها المالية تجاه المنظمة. بل إن الانتهاك المتواصل لمبدأ القانون الدولي الذي يقضي بأنه يتوجب على الدول الأطراف في معاهدة ما أن تمثل لحكامها بنية صادقة. قد قوض الأهداف والغايات النبيلة التي أنشئت من أجلها الأمم المتحدة. وما يشير قدرًا أكبر من القلق الطريقة التي يستغل بها البعض الأزمة المالية للمنظمة. والواقع أن المشكلة لم تعد مجرد مشكلة تقنية وإنما هي قد اتخذت أبعاداً سياسية.

١٧ - واسترسل قائلاً إن القلق يساور حركة عدم الانحياز إزاء استمرار الاقتراض من الرصيد النقدي لحفظ السلام من أجل تمويل المصروفات في إطار الميزانية العادية، مما أحدث تأخيراً في الدفع للمساهمين بالقوات، وعدد كبير منهم من البلدان النامية. وأوضح أن هناك حاجة ملحة إلى إيجاد حل لتلك المشكلة ما دامت الموارد المتاحة في حساب حفظ السلام تتضاءل أيضاً مما سيوقع المنظمة قريباً في مشكلة سيولة خطيرة.

١٨ - ومضى يقول إن الوقت قد حان للنظر جدياً في إقامة آليات لإعادة الاستقرار المالي للمنظمة، كاستخدام الحوافز والعوائق، بما في ذلك إعطاء الأفضلية في منع عقود الشراء للدول الأعضاء التي وفت بالتزاماتها المالية تجاه المنظمة.

١٩ - السيد ثورن (المملكة المتحدة): تحدث باسم الاتحاد الأوروبي، والبلدان المنتسبة له وهي استونيا، وبلغاريا، وبولندا، والجمهورية التشيكية، ورومانيا، وسلوفاكيا، وسلوفينيا، وقبرص، ولاتفيا، وهنغاريا، بالإضافة إلى آيسلندا والنرويج. فقال إن الاتجاهات الأساسية المشار إليها في بيان وكيل الأمين العام، ولا سيما استمرار اللجوء إلى الاقتراض من نقدية حفظ السلام، لا تزال تثير القلق الشديد. وما يشير قلق الاتحاد الأوروبي هو أنه حتى الممارسة المؤسفة للاقتراض فيما بين الصناديق قد تصبح قريباً غير ممكنة، نظراً للتدحرج في الأموال المتاحة لحفظ السلام. وبفرض هذه القيود النقدية الصعبة على المنظمة، فإن المجتمع الدولي يحد من حرية الأمين العام على متابعة أهداف الاصلاح التي يؤيدها.

٢٠ - وأضاف قائلاً إنه لا يمكن تجنب حقيقة أنه يتعمى على تلك الدول الأعضاء التي لم تف بالتزاماتها أن تحمل المسؤولية الأساسية عن المشاكل الراهنة للتدفق النقدي. وأن الاتحاد الأوروبي يتطلع إلى الإسهام في مناقشة تلك الدول المتأخرة في السداد، لا سيما الولايات المتحدة الأمريكية، التي تظل أكبر مدین. ويرى الاتحاد الأوروبي أنه ينبغي لجميع الدول الأعضاء أن تفي بالتزاماتها بالكامل، في حينها ودون شروط وأن أي خفض من جانب واحد للمبالغ المستحقة على الولايات المتحدة المنظمة هو أمر غير مقبول. وفي هذا الصدد، قال إن الاتحاد الأوروبي رحب باعتماد جدول منح للأنسبة المقررة للميزانية العادية، بالرغم من أنه كان يفضل جعل عملية تمويل المنظمة أقل تعقيداً. وبالرغم من بعض التقدم المحرز في هذا الميدان، فإنه لا تزال هناك حاجة لأن يصبح الجدول معبراً بصورة أصلح عن القدرة الفعلية للدول الأعضاء على الدفع وتقاسم العبء بطريقة أكثر عدالة.

٢١ - واستطرد قائلاً إنه بالإضافة إلى مسائل المتأخرات والعدالة والشفافية في جدول الميزانية العادية، فإن الاتحاد الأوروبي اقترح أيضاً تنقيح جدول حفظ السلام والأخذ بالحافز الإيجابية والسلبية لتشجيع الدول الأعضاء على الوفاء بالتزاماتها بصورة أفضل. وطلت تلك المقترنات مطروحة وسيتابعها الاتحاد في الوقت المناسب. ومن بين المقترنات الأخرى التي تمسك بها الاتحاد الأوروبي مسألة تشديد القواعد المتعلقة بتنفيذ المادة ١٩ من الميثاق وتطبيق تلك القواعد لكافلة تنفيذ الحافز السلبي الذي تصوره مؤسسو المنظمة على نحو ملائم.

٢٢ - السيد ساهَا (الهند): قال إن وفده يشاطر ما جاء في البيانات اللذين أدلى بهما ممثل إندونيسيا باسم مجموعة الـ ٧٧ والصين وممثل كولومبيا باسم حركة بلدان عدم الانحياز. وطالما أن الدول الأعضاء لم تمثل للالتزام الوارد في ميثاقها بالسداد الكامل وفي الموعد المحدد، أو لم تدفع متأخراتها غير المسددة على أساس جدول زمني، فإنه لن يمكن للأمم المتحدة أن تضطلع بتحيط مالي مناسب. غير أن الدول الأعضاء مستمرة في تكليف المنظمة بولايات هامة نهوضاً بالقضيتين التأمين وهم التنمية العالمية والسلام.

٢٣ - وأردف قائلاً إنه بالرغم من السبب الجلي للأزمة، فإن بعض الدول الأعضاء قد سعت إلى تحويل الانتباه عن الفشل في الوفاء بالتزاماتها بالتركيز على عوامل أخرى. فالاختلاف الاقتصادي، والتغير والتحول السياسي، والمشاكل المالية المؤقتة مستمرة في إعاقة قدرة بعض البلدان على الدفع. إلا أن امتناع أكبر المشتركين عن سداد الاسترakanات المقررة هو أكبر العوائق. وتشير التأخيرات الطويلة في السداد لقوات ومعدات حفظ السلام مشكلة أخرى لبعض الدول الأعضاء. والتدابير المتخذة بتواافق الآراء أساسية لمعالجة الأزمة التي تواجه المنظمة. وقد أعلنت الهند تكراراً التزامها بإصلاح الأمم المتحدة، بما في ذلك الإصلاح المالي.

٢٤ - واسترسل قائلاً إن هناك أزمة لا تقل شدة تؤثر في تمويل الأنشطة التنفيذية للمنظمة. وبالرغم من وجود عدد من التعبارات المعلنة بموارد جديدة وإضافية من أجل التنمية، فإن المستوى الإجمالي للموارد المخصصة للتنمية قد تناقص. وقال إن وفده يأمل في أن تؤدي اصلاحات الأمين العام إلى إقامة نظام لتمويل يؤدي إلى زيادة ملموسة في الموارد على أساس يمكن التنبؤ به وآمن.

- وأضاف قائلاً إن الأمين العام قد تقدم بمقترنات لتوجيهه الأموال إلى الأنشطة الإنمائية من خلال آليات ستكتفى كفاءة إدارية أكبر ووفرات في الميزانية العادلة للمنظمة. غير أن تقرير اللجنة الاستشارية ذا الصلة قد أوضح أن الأمانة العامة تضع، بسبب الأزمة المالية، قواعد مشكوكاً في صحتها للتمييز بين البرامج والأنشطة الإدارية. وقد حاولت دون جدوى اظهار وجود ما يسمى بالوفورات على أمل إقناع الممتنعين على سداد الاشتراكات وهو ما ينبغي أن يتم بدون شروط، ولكن البرامج المطلوب تنفيذها كانت في النهاية هي الضحية لعدم السداد ومحاولة للاقتصاد.

- ٢٦ - واستطرد قائلًا إن الأمم المتحدة قد عمدت إلى تقصي المصادر الجديدة والمبتكرة للتمويل كسبيل للخروج من الأزمة المالية. وقد رحبت الهند بهذه المبادرات بشرط ألا تؤدي إلى تشتيت أولويات التعاون الإنمائي الدولي، التي يتعمّن أن تواصل الاستناد إلى الأولويات المحددة وطنياً لبلدان البرنامج. ويتعين أن يدعم أي مصدر جديد للتمويل البرامج والأنشطة التي صدر بها تكليف من الهيئات الحكومية الدولية المختصة. وبالإضافة إلى ذلك، لا ينبغي استخدامها لضمان البلدان المقصرة في السداد، كما أنه لا ينبغي أن تصبح عنصراً هاماً للتمويل لأنها أدت إلى اضطراب البرامج الصادر بها تكليف من الجمعية العامة أو أثرت عليها على نحو غير ملائم. وختاماً، فإنه ينبغي ألا تصبح المناقشة بشأن المصادر المبتكرة للتمويل حجة أخرى لحكومات البلدان المتقدمة النمو للتراجع عن الأهداف المتعلقة بالمساعدة الإنمائية الرسمية التي التزمت بها.

- ٢٧ - ومضى قائلاً إن الأثر الكامل للأزمة المالية لن يظهر جلياً إلا عندما تقدم الأمانة العامة تقديرًا للتكلفة الكلاملة لجميع البرامج الصادر بها تكليف. ولسنوات عديدة، استخدم الموظفون المقدمون بدون مقابل لملء الثغرات في التمويل؛ والآن، حيث يجري الاستغناء عن هؤلاء الموظفين، فإنه ينبغي للأمانة العامة أن تبين كيفية أدائهما لعملها. ولا ينبغي أن تصبح المهام التي كان يضطلع بأدائها فيما مضى الموظفون المقدمون بدون مقابل آخر ضحايا الأزمة المالية.

- ٢٨ - السيد سial (باكستان): قال إن وفده يشاطر ما جاء في البيانات اللذين أدلى بهما ممثل إندونيسيا باسم مجموعة الـ ٧٧ والصين وممثل كولومبيا باسم حركة بلدان عدم الانحياز. وقال إن الوضع المالي الخطير ذو الأثر السلبي على البرامج والأنشطة التي صدرت بها تكليفات، نشأ أساساً نتيجة لعدم تسديد بعض الدول الأعضاء للاشتراكات المقررة، لا سيما تلك الدول التي تملك القدرة على الدفع ولكنها تختار عدم السداد. وقد أدت الأزمة المالية المنظمة إلى اعتماد ممارسات استثنائية مثل استخدام موظفين مقدمين بدون مقابل واقتراض أموال من ميزانيات حفظ السلام بغية الوفاء بالنفقات المتكررة للمنظمة. وكنتيجة لذلك، لم يتم تسديد نفقات حفظ السلام لبعض البلدان التي تحملتها. وقد نشأت حالة استثنائية استخدمت فيها مبالغ مستحقة للبلدان النامية مقابل نفقات حفظ السلام لتمويل العجز الناشئ عن عدم سداد الاشتراكات المقررة، لا سيما من قبل المساهم الرئيسي.

- ٢٩ - واسترسل قائلاً إن وفده يأسف لأنه لم يكن في الإمكان التوصل إلى توافق للأراء بشأن تدابير محددة لحل الأزمة. وينبغي للجنة الخامسة أن تنظر في مختلف الحوافز الإيجابية للسداد والحوافز السلبية لعدم السداد، وبالتالي تشجيع جميع الدول الأعضاء على تسديد اشتراكاتها المقررة بالكامل وفي حينها ودون شروط.

٣٠ - السيدة باولز (نيوزيلندا): قالت إنه لا يوجد سوى القليل الذي يمكن للدول الأعضاء المسددة أن تقوله لغير المسددين وهو أنه ينبغي عليها أن تفي بالتزاماتها بموجب الميثاق.

٣١ - السيد هانسون (كندا): أكد مجدداً ضرورة أن تسدّد جميع الدول الأعضاء اشتراكاتها بالكامل، وفي حينها ودون شروط. وقال إنه منذ اعتماد الدول الأعضاء لجدول الأننصبة المقررة الجديد والميزانية العادلة بتوافق الآراء، فإنه من الصعب تصور وجود أي مبرر لدى المشتركين يدفعهم إلى التنكر للالتزاماتهم. وقال إن وفده أيد نظام للحوافز لسداد المتأخرات، وأيد أيضاً التشدد في تطبيق المادة ١٩ من الميثاق.

٣٢ - السيد غريفير (أوروغواي): قال إن وفده يشاطر الملاحظات التي أبدت باسم مجموعة الـ ٧٧ والصين وحركة بلدان عدم الانحياز، وأشار إلى أن حالة متأخرات البلدان المساهمة بقوات قد ساءت بالفعل.

٣٣ - السيد سكلار (الولايات المتحدة الأمريكية): قال إن الولايات المتحدة تعتمد التسديد الجزئي للالتزامها الراهن اعتباراً من آذار / مارس ١٩٩٨؛ والمبلغ الذي تعتمد دفعه أكبر من اشتراك المساهم الأكبر التالي عن سنة بأكملها. ومع ذلك، فإن من الصحيح أن متأخرات الولايات المتحدة للأمم المتحدة لا تزال في مستوى مرتفع للغاية. ويعلم رئيس الولايات المتحدة، وزيرة الخارجية، وبعثة الولايات المتحدة لدى الأمم المتحدة بصورة وثيقة مع الكونغرس للإفراج عن تلك الأموال.

٣٤ - السيد أوداغا - جالومايو (هولندا): قال إن وفده يشاطر الملاحظات التي أبدت باسم مجموعة الـ ٧٧ والصين وحركة بلدان عدم الانحياز. وبالرغم من الصورة القاتمة التي رسمها وكيل الأمين العام للشؤون الإدارية، فإنه من المهم التسليم بأن أغلبية الدول الأعضاء تأخذ اشتراكاتها المقررة مأخذ الجد بشدة. كما أوضح ذلك مثل الاتحاد الروسي الجدير بالثناء. وقال إن وفده يساوره شيء من القلق لأن تقرير وكيل الأمين العام قد ركز على عدم تسديد الاشتراكات المقررة خلال الستة أشهر الأولى من السنة التقويمية. وعرض الأرقام بهذه الطريقة يتوجه حقيقة أن عدداً من الدول راغبة في التسديد وقدرة عليه، ولكن طبيعة دورة ميزانياتها تمنعها من القيام بذلك في الوقت المحدد. وينبغي لوكيل الأمين العام أيضاً أن يذكر أرقام الأموال التي تلقتها المنظمة في شكل تبرعات خاصة من الأفراد من مواطني الولايات المتحدة.

٣٥ - السيد دوبي مبالانغا (جمهورية الكونغو الديمقراطية): قال إن وفده يشاطر الملاحظات التي أبدتها مجموعة الـ ٧٧ والصين وحركة بلدان عدم الانحياز. فنقص السيولة واستمرار المتأخرات اللذان يلمان بالمنظمة هما بالطبع من المشاكل ذات الطبيعة التقنية، ولكن لهما أيضاً جانب سياسي لا يمكن إنكاره. وينبغي للدول الأعضاء أن تمتنع عن الإغراق في مناقشة سياسية غير مثمرة والتي ستؤدي بصورة أكبر إلى إعاقة قدرة الأمم المتحدة.

٣٦ - السيد جريمتسوك (بولندا): قال إن حكومته قد سددت اشتراكاتها المقررة للميزانية في اليوم السابق.

٣٧ - السيدة سيلووت برابو (كوبا): قالت إن وفدها يشاطر الملاحظات التي أبديت باسم مجموعة الـ ٧٧ والصين وحركة بلدان عدم الانحياز، وأشارت إلى أن الأزمة المالية ترجع أساساً إلى تقصير الولايات المتحدة، التي استهانت بالتزاماتها وفقاً للميثاق. وينبغي للدول الأعضاء أن تركز على حل المشكلة، في حين تسلم في نفس الوقت أن بعض البلدان راغبة في السداد ولكنها غير قادرة على ذلك بسبب القيود الاقتصادية الملحة.

٣٨ - السيد بلوكيس (لاتفييا): قال إنه يأسف لأن لاتفيا لم تظهر، لأسباب تاريخية، على قائمة الدول الأعضاء المسددة بالكامل. وأعرب عن أمله في أن تتمكن حكومته من تسديد ديتها قريباً. فيما يتعلق ببعض النقاط المحددة في تقرير وكيل الأمين العام، قال إن وفده يثنى على بيانات النوايا الواقعية والعملية بشأن عمليات التسديد مقابل القوات والمعدات. وينبغي لوكيل الأمين العام أن يعلق على ما إذا كانت عمليات إعادة التقييم فيما يتعلق بالمبالغ المستحقة مقابل القوات والمعدات كانت مرتفعة على الدوام أو ما إذا كان يجري إعادة النظر فيها لخفضها. فيما يتعلق بلاحظات وكيل الأمين العام عن وضع النقدية بالميزانية العادية ورصيد النقدية لحفظ السلام، فإنه قد يكون من المفيد بيان الأرقام كنسبة مئوية من النفقات.

٣٩ - السيدة عاشوري (تونس): قالت إن وفدها يشاطر الملاحظات التي أبديت باسم مجموعة الـ ٧٧ والصين وحركة بلدان عدم الانحياز. وينبغي استكشاف نظام للحوافز الإيجابية للسداد (والحواجز السلبية لعدم السداد)، وينبغي أيضاً التشدد في تطبيق المادة ١٩ من الميثاق. وقالت إنه من المؤسف سماع وكيل الأمين العام يشير إلى الاقتراض من ميزانية حفظ السلام باعتبارها حقيقة واقعة؛ والمطلوب هو حل نهائي للأزمة المالية، وبعبارة أخرى تسديد المتأخرات من قبل أكبر المشتركين.

٤٠ - السيد هومني (أوكرانيا): قال إن أوكرانيا، لأسباب خارجة عن سيطرة حكومته، هي المدين الثاني بعد أكبر مدين للأمم المتحدة. وأضاف أن حكومته تعمل جاهدة على خفض المبالغ المتاخرة عليها؛ وبالتالي فإن وفده لا يقبل النظام المقترن للحوافز والعوامل غير المشجعة، أو بالتغييرات المقترنة في تطبيق المادة ١٩ من الميثاق.

٤١ - السيد كونر (وكيل الأمين العام للشؤون الإدارية): قال إن الأمانة العامة تقوم باستمرار باستكمال حالة المبالغ التي تسدد لها الدول الأعضاء طوال العام. وذكر أن مبلغاً يزيد قليلاً على ٧٠ ٠٠٠ دولار قد ورد في شكل تبرعات خاصة من فرادى مواطنى الولايات المتحدة؛ وأن هذا المبلغ الذى لا يجوز قانوناً استعماله في دفع الدين المترتب على دولة عضو، قد وضع في صندوق استئمانى. ورغم أنه يبدو دائماً أن إجمالي المعدات المملوكة للوحدات يعاد تقييمه بالزيادة، فإن إعادة التقييم تتم على أساس كل بعثة على حدة، وبالتالي، قد تكون ثمة حالات يجري فيها أحياناً تنقیح المبلغ المستحق بالنقصان.

٤٢ - واسترسل قائلاً إنه رغم وجود علاقة واضحة بين النسبة المئوية للنقدية والنسبة المئوية للدين، فقد حاول، في العرض الذي قدمه، أن يبين التناقض بين مستويات الأنصبة المقررة ومستويات الدين. ومن الخطأ افتراض أن الأمانة العامة راضية عن الممارسة المتمثلة في الاقتراض من ميزانية حفظ السلام؛ فالسبيل الوحيد الأكيد حقاً للخروج من الأزمة المالية هو أن يسدد أكبر بلد مساهم المبلغ الذي يحجزه إلى الميزانية.

٤٣ - السيد أوداغا - جالومايو (أوغندا): قال إن الرسوم البيانية المصاحبة للعرض الذي قدمه وكيل الأمين العام للشؤون الإدارية تبين أن عدد الدول الأعضاء التي لا تسدد مدفوعات إلى الميزانية العادلة قد ازداد من ١٢ إلى ١٧ دولة في الفترة ما بين عامي ١٩٩٦ و ١٩٩٧. وتساءل عما إذا كانت الأمانة العامة قد اتصلت بهذه الدول الأعضاء حتى تحدد أسباب امتناعها عن الدفع وتسأل عن الموعد الذي تعتمد التسديد فيه.

٤٤ - السيد كونر (وكيل الأمين العام للشؤون الإدارية): قال إنه رغم تذكير مكتبه لهذه الدول الأعضاء بالتزاماتها، فإن معظم هذه الدول يتغدر عليها التسديد بسبب أحوالها الداخلية. بيد أن المشتركيين الرئيسيين قد وجهت إليهم رسائل متكررة على سبيل التذكرة.

٤٥ - الرئيس: قال إنه يأمل في أن يقوم وكيل الأمين العام للشؤون الإدارية، أثناء جلسة الاحاطة الصحفية التي سيعقدها وقت الظهير، بتوجيهه الانتباه إلى البيانات التي ألقاها أعضاء اللجنة في هذا الاجتماع.

البند ١١٤ من جدول الأعمال: استعراض كفاءة الأداء الإداري والمالي للأمم المتحدة (تابع) (A/51/804; A/52/7/Add.3; A/52/813, A/52/777, A/52/776, Corr.1 و A/52/534, A/52/338

٤٦ - السيد أبراافيسكي (وحدة التفتيش المشتركة): قال، في عرضه لتقرير وحدة التفتيش المشتركة بشأن التحدي الذي تواجهه منظومة الأمم المتحدة في الاستعابة بمصادر خارجية (A/52/338)، إن مؤسسات منظومة الأمم المتحدة ينبغي أن تنظر بجد فيما إذا كانت الاستعابة بمصادر خارجية، في حالة معينة، هي أفضل وسيلة تحقق بها الكفاءة والفعالية وتدمج عن طريقها في الثقافة الإدارية للمنظمة عاماً قوياً يدفع إلى التغيير ويحافظ على استمرار قوة دفع الإصلاح من خلال تقديم الحواجز للابتکار وفعالية التكلفة.

٤٧ - وأبدى سرووره من أنه يجري النظر في آن واحد في هذا التقرير وتقرير مكتب المراقبة الداخلية عن استعراض ممارسات الاستعابة بمصادر خارجية في الأمم المتحدة (A/51/804)، إذ أن الوحدة والمكتب قد تعاونا على نحو وثيق في إعداد هاتين الوثقتين. وأوضح أن التقريرين يكمل كل منهما الآخر، فعلى سبيل المثال، تشكل المعلومات الفنية المتعلقة بالاستعابة بمصادر خارجية في الأمم المتحدة الواردة في تقرير مكتب المراقبة الداخلية تعويضاً عن عدم تمكّن المنظمة من توفير بيانات لإدراجها في تقرير وحدة التفتيش المشتركة. ويشدد كلاً التقريرين على الحاجة إلى وضع سياسة عامة بشأن الاستعابة بمصادر خارجية، وعلى القائدة من وجود مركز للتنسيق أو ميسّر في هذا الصدد. ومما عزّ صدق النتائج والتوصيات الواردة في تقرير المكتب، المنظور الذي اتخذه تقرير الوحدة والذي يخطي نطاق المنظومة بأكمله، والتجارب المدرجة للمنظمات الأخرى. ولاحظ في هذا الصدد أن البنك الدولي والاتحاد الدولي للاتصالات السلكية واللاسلكية ومنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة (اليونسكو) تعكف على وضع سياسة بشأن الاستعابة بمصادر خارجية.

٤٨ - ومضى يقول إن مواجهة التحدي الذي تمثله الاستعابة بمصادر خارجية، وهي من الجوانب الراسخة في منظومة الأمم المتحدة، لا يعني اتخاذ قرار بتنفيذ نشاط محدد أو خدمة محددة بالاستعابة بمصادر خارجية، ولكن يعني تعریض جميع الأنشطة والخدمات المناسبة في منظومة الأمم المتحدة للمنافسة من المصادر الخارجية. ومن

المشاكل المحتملة التي يتبعين تناولها الحاجة إلى احترام الطابع الدولي لمؤسسات الأمم المتحدة، وكفالة الرقابة والإدارة الملائمتين لعقود الاستعانتة بمصادر خارجية، وتجنب الآثار السلبية على الموظفين المتأثرين الذين لا ينبعي معاقبتهم على ما سلف من حالات انعدام الكفاءة الخارجية عن نطاق سيطرتهم.

٤٩ - وأردف قائلاً إن وحدة التفتيش المشتركة قد أوصت في تقريرها بأن تطلب الجمعية العامة والأجهزة التشريعية لمنظمة الأمم المتحدة إلى رؤسائها التنفيذية بين إعداد بيانات للسياسة العامة تلزم مؤسساتهم بالاستعانتة بمصادر خارجية وتشمل كل من معايير تحديد الأنشطة غير الأساسية التي ينبغي أن ينظر في تدبيرها بالاستعانتة بمصادر خارجية والتدابير الكفيلة بـألا يتعرض الطابع الدولي للمنظمة للخطر. وينبغي للرؤساء التنفيذيين أن يعدوا مجموعة من القواعد وـأو إجراءات؛ وأن يقترح تغييرات في هيكل وـأو إجراءات أمازياتهم لتسهيل الاستعانتة بمصادر خارجية، بما في ذلك إمكانية تعين موظف يعمل بمثابة الميسّر؛ ويكفلوا تقديم معلومات شاملة وشفافة عن الاستعانتة بمصادر خارجية إلى الدول الأعضاء في عروض الميزانية البرنامجية العادية وتقارير الأداء؛ ويبذلوا الجهد لضمان ألا يكون للقرارات المتتخذة بالاستعانتة بمصادر خارجية في الاضطلاع بأنشطة أو خدمات محددة أثر سلبي على الموظفين، وأن يتخدوا، عند تعذر تجنبّ الأثر السلبي، التدابير التي تكفل الحماية للموظفين المتأثرين.

٥٠ - واستطرد قائلاً إن التقرير وجه الانتباه إلى ضرورة زيادة التنسيق واقتراح أن تطلب الجمعية العامة إلى لجنة التنسيق الإدارية أن تضع، على نطاق المنظمة كلها، تعريفاً للاستعانتة بمصادر خارجية على نطاق المنظومة، وأن تشجع تقاسم الخبرات المتعلقة بالاستعانتة بمصادر خارجية بين مؤسسات الأمم المتحدة، وتنقصي إمكانيات القيام بإجراءات مشتركة ومنسقة فيما يتعلق بالاستعانتة بمصادر خارجية لتحقيق مزايا وفورات الحجم وزيادة قوة المساومة.

٥١ - وأضاف أن كون الأمين العام قد وافق على التوصيات الصادرة في تقرير مكتب المراقبة الداخلية يدل على أن بالإمكان توقيع أن تؤدي الأمم المتحدة دوراً رائداً في تنسيق عملية الاستعانتة بمصادر خارجية داخل المنظومة. ويمكن لزيادة الشفافية والعزم على استقصاء فائدة الاستعانتة بمصادر خارجية في المنظمات الدولية أن يساعدَا على تصحيح ما يعتقد بأنه انعدام في الثقة في ممارسات الاستعانتة بمصادر خارجية من جانب منظومة الأمم المتحدة.

٥٢ - السيد باشكى (وكيل الأمين العام لخدمات المراقبة الداخلية): قال إن المعلومات المفصلة الواردة في تقرير وحدة التفتيش المشتركة تؤكد النتائج التي خلص إليها تقرير مكتب المراقبة الداخلية، وخاصة فيما يتعلق بضرورة وضع معايير وإجراءات للاستعانتة بمصادر خارجية. ويبيّن الجدول ٢ من تقرير الوحدة بصفة خاصة أن تحليلات التكلفة والفائدة لا تستخدم دائماً في تحديد ما إذا كان ينبغي الاضطلاع بشاطئ ما عن طريق الاستعانتة بمصادر خارجية. ويختلف التقريران في بعض الجوابات؛ فعلى سبيل المثال، يشير تقرير الوحدة إلى أنه قد يسمح للموظفين الداخليين بالتنافس على عقود الاستعانتة بمصادر خارجية، في حين يدعو تقرير المكتب إلى السماح للموظفين بالتركيز على المجالات التي يتمتعون فيها بدراسة فنية معينة والاستعانتة بالمصادر الخارجية لأداء المهام غير الرئيسية. بيد أنه من الواضح أن مسألة الاستعانتة بمصادر خارجية تهيء الفرصة أمام وحدة التفتيش

المشتركة ومكتب المراقبة الداخلية ومجلس مراجعى الحسابات للتعاون في التصدى للقضايا التي تهم المنظمة برمتها.

٥٣ - تولّت السيدة دايس (اليونان، نائبة الرئيس)، رئيسة الجلسة.

٥٤ - السيد هيريرا (المكسيك): أعرب عن ترحيب وفده باللاحظات التي أبدتها الأمانة العامة فيما يتعلق بالاستفباء التدريجي عن الموظفين المقدمين دون مقابل من الفئة الثانية في شعبة المشتريات وفقاً لقرارى الجمعية العامة ٢٤٢/٥١ و ٢٢٠/٥٢، وأعرب عن مساندة الوفد لرأي اللجنة الاستشارية فيما يتعلق بإعادة تصنيف وظيفة من رتبة مد - ١ إلى رتبة مد - ٢ A/52/7/Add.3 الفقرة ٦). وأعرب عن القلق من أنه رغم الجهود التي تبذلها الأمانة العامة لتوسيع القاعدة الجغرافية للموردين المسجلين في قائمة الموردين وزيادة عددهم، فقد طرأت زيادة كبيرة في نسبة الموردين الموجودين في البلد الذي سبق أنه يتمتع بأكبر قدر من التمثيل. وأشار إلى أن الأنشطة الوارد وصفها في الفقرتين ٣٦ و ٣٧ من تقرير الأمين العام عن إصلاح عملية الشراء (A/52/534)، وإنشاء صفحة استقبال على الشبكة الدولية من شأنها أن تؤدي إلى زيادة عدد الموردين المحتملين. وأخيراً، قال إن وفده يطلب معلومات بشأن الأخذ بالحافز المذكور في الفقرة ١١ من قرار الجمعية العامة ٢٣١/٥١.

٥٥ - السيد وارتون (الولايات المتحدة الأمريكية): أعرب عن ترحيب وفده بالتقديرات المتعلقة بالاستعانا بالمصادر الخارجية وإصلاح عملية الشراء، واستدرك يقول إنه رغم ما أحرز من تقدم كبير، فما زال يتبقى الكثير مما يتquin عمله. وأبدى سروره لزيادة عمليات العطاءات التنافسية التي تمثل الآن ٧٢ في المائة من جميع عمليات الشراء إذ أن المنافسة الحرة والنزية هي العلامة المميزة لنظام شفاف وفعال التكلفة يسفر عن تحقيق وفورات للمنظمة، وللدول الأعضاء في نهاية المطاف. ورحب أيضاً باتساع نطاق الإعلان عن العقود، وتدريب المسؤولين عن الشراء، واتكمال دليل للشراء، وزيادة حجم قائمة البائعين وتوسيع نطاق التثمين الجغرافي فيها.

٥٦ - ومضى يقول إن ثمة تصوراً بأن البائعين من بلده يحصلون على حصة غير متناسبة من مشتريات الأمم المتحدة. بيد أن منتجات الولايات المتحدة تتسم بقدرة تنافسية عالية كما يسهل الوصول إلى البائعين من الولايات المتحدة. وعلاوة على ذلك، فإن مشتريات المقر تمثل ١٠ في المائة فقط من مشتريات منظومة الأمم المتحدة ككل، ولم يقدم البائعون من الولايات المتحدة سوى ٤٪ في المائة فقط من مجموع المشتريات لعام ١٩٩٦. وفي حين أن هذا الرقم قد يرتفع في عام ١٩٩٧، فمن غير المحتمل أن يتعدى ١٥ في المائة. وما دامت المنافسة نزية، فستكون الشكاوى قليلة.

٥٧ - السيد مكتفي (الجزائر): قال إن وفده إذ يرحب بتقريري وحدة التفتيش المشتركة ومكتب خدمات المراقبة الداخلية، يتساءل عن سبب عدم تمكّن الأمم المتحدة من تقديم معلومات شاملة بشأن الاستعانا بمصادر خارجية، وطلب إلى الأمانة العامة أن توضح طبيعة المشكلة.

٥٨ - السيدة باولز (نيوزيلندا): طلبت إتاحة نسخ من البيان الذي أدى به وكيل الأمين العام للشؤون الإدارية في الجلسة الصباحية السابقة.

٥٩ - قالت إن الفقرة ٥٢ من تقرير وحدة التفتيش المشتركة (A/52/338) أشارت إلى إمكانية استخدام موظفي الأمم المتحدة السابقين كمتعهدين لتنفيذ عقود الاستعاة بمصادر خارجية. وقالت إن تلك الممارسة قد تؤدي إلى نشوء تضارب في المصالح وانعدام الشفافية وتتطلب بكل تأكيد مراجعة، مكثفة من أجل حماية الموظفين أنفسهم.

٦٠ - الرئيس: أعلن أنه سيتم تعليم نسخ من بيان وكيل الأمين العام لشؤون الإدارة والتنظيم.

٦١ - السيد ثورن (المملكة المتحدة): تحدث باسم الاتحاد الأوروبي وقال إن وفده يرحب، مع بعض التحفظات، بالتصيات الواردة في التقريرين المتعلقتين بالاستعاة بمصادر خارجية المقدمين من وحدة التفتيش المشتركة ومكتب خدمات المراقبة الداخلية. وقال إن هناك عدداً من الاختلافات بين التقريرين، وخاصة فيما يتعلق بالاستعاة بمصادر خارجية لأداء مهام أساسية؛ وأكد أن تلك القضية تستحق قدرًا أكبر من التحقيق. ولما كانت الحكومات تتعاقد غالباً مع جهات خارجية لتوفير خدمات من أجل تخفيض النفقات، فإنه يحق للأمم المتحدة بالمثل أن تستخدم مصادر خارجية حينما يمثل ذلك أفضل استخدام للموارد. وأبرز التقريران المخاطر الكامنة في الاستعاة بمصادر خارجية دون إدارة صحيحة لكنهما أبرزاً أيضًا فوائد الاستعاة بمصادر خارجية المداراة جيداً. ورحب في ختام كلمته بالتكامل بين التقريرين وقال ينبغي أن يتخذ مثلاً على العمل بين هئتين مكلفتين بالإشراف يحتذى به في هيئات أخرى في المنظمة.

٦٢ - السيد هانسن (كندا): قال إنه يشاطر ممثلة نيوزيلندا الشواغل التي أعربت عنها. فأي ترتيب يتنافس في ظله موظفون سابقون لتنفيذ عقود الاستعاة بمصادر خارجية من شأنه أن يجعل من الصعب التمييز بين الاستعاة بمصادر خارجية والأداء الداخلي للخدمات، وينبغي تناول ذلك النهج بحرص شديد. وأشار إلى أن حكومته لا تمنح أي عقود من هذا القبيل إلى موظفين سابقين إلا بعد انتصاء ستة أشهر على الأقل على تركهم للخدمة الحكومية.

٦٣ - السيد باشكى (وكيل الأمين العام لخدمات المراقبة الداخلية): عرض تقرير مكتبه عن مراجعة أعمال اللجان الإقليمية (A/52/776). وقال إنه لم يتم مراجعة أعمال اللجنة الاقتصادية لأوروبا لأنها تقع في دورة مراجعة مختلفة وأنها تعتمد على مكتب الأمم المتحدة في جنيف لتوفير خدمات دعم لها وهي مشمولة بمراجعة مستقلة. وأكد أن مكتبه سيضطلع بمراجعة أعمال اللجنة الاقتصادية لأوروبا في النصف الثاني من عام ١٩٩٨.

٦٤ - وأشار إلى أنه تبين بنتيجة مراجعة أعمال اللجنة الاقتصادية لأفريقيا ضرورة إدخال تحسينات رئيسية على عمليات الرقابة الداخلية من أجل تحسين الإدارة المالية. كما كشفت النقاب عن وجود مشاكل في نظام المحاسبة، والتسويات المصرافية، وتحصيل الحسابات المستحقة. ورداً على ذلك، وضعت اللجنة الاقتصادية لأفريقيا خطة عمل مناسبة وجداول زمنية لتنفيذها. وبالرغم من الجهد الذي يتعينبذلها للترويج لمركز مؤتمرات الأمم المتحدة الجديد، تبين بنتيجة المراجعة وجود عدد من العوامل التي تحد من استخدام المرافق. وأفادت اللجنة أنه يجري حالياً وضع المسارات النهائية على استراتيجية مقتضبة للترويج لمركز استناداً إلى نتائج حلقة عمل عقدت بمشاركة ممثلين عن مجتمع الأعمال التجارية وممثلين عن الحكومة المضيفة.

٦٥ - ومضى قائلاً إنه تبين بنتيجة مراجعة حسابات اللجنة الاقتصادية لأمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي ومقرها دون إقليمي في المكسيك أن الإدارة البرنامجية فيها مرضية بصورة عامة. لكنه ينبغي على اللجنة

الاقتصادية أن تضع منهجية لتقدير نوعية نوافذ البرامج ودليلًا لتقدير المشاريع الممولة من موارد خارجة عن الميزانية. وأضاف أنه بناءً على توصية مكتبه، أبرمت اللجنة الاقتصادية لأمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي وبرنامج الأمم المتحدة للبيئة في تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٧ اتفاقاً مشتركاً بين الوكالات بشأن الدعم الإداري فيما يتعلق بالخدمات التي يقدمها مقر اللجنة دون الإقليمي في المكسيك إلى برنامج الأمم المتحدة للبيئة. وقال إنه ينبغي على برنامج البيئة أن يسدد إلى اللجنة الاقتصادية لأمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي كامل التكاليف التي تكبدها.

٦٦ - وأعلن أن مكتبه قد أوصى اللجنة الاقتصادية والاجتماعية لآسيا والمحيط الهادئ بضرورة تعزيز رصدها للأداء البرنامجي، وتنفيذ برنامج عملها ومهام المشتريات لديها. وبالرغم من أن اللجنة قد حصلت على ما يقارب نصف مليون دولار في شكل إيرادات من الإيجار، فإن شطراً كبيراً من تلك الإيرادات قد استخدم في تعيين موظفين إضافيين.

٦٧ - وأردف قائلاً إن مراجعة أعمال اللجنة الاقتصادية والاجتماعية لغربي آسيا قد أوصت بتعزيز إدارة المشتريات والإدارة المالية، وتحسين التدابير الأمنية فيما يتعلق بالوثائق المحاسبية. وقال إن مكتبه قد أُبلغ بأن اللجنة قد أكملت نقل مكاتبها إلى بيروت وفقاً للخطة الموضوعة عقب إجراء تنقيح في الميزانية ووضع خطة مفصلة للانتقال.

٦٨ - ثم عرض تقرير مكتبه المتعلق باستعراض الإدارة البرنامجية في شعبة منع الجريمة والعدالة الجنائية (A/52/777). وقال إنه تبين نتيجة الاستعراض الذي أُجري في حزيران/يونيه ١٩٩٧ أن الشعبة قد عملت دون توجيه يذكر من الإدارة العليا. وبعثرت الموارد بسبب عدم وجود توجيه استراتيجي واضح وعدم وضع سلّم صحيح للأولويات. وفي ضوء القيود المالية، ينبغي العمل على دمج القضايا المتراطبة في عدد أقل من الأنشطة، والامتناع عن توسيع دور الشعبة في مجالات لا تتمتع فيها بمزية نسبية، والتعاون بشكل أنسجم مع كيانات الأمم المتحدة الأخرى. وعلاوة على ذلك، ينبغي اتخاذ خطوات لتخفيض الحجم الضخم من الوثائق المعدّة للجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية. ويتعين تحويل اهتمام برنامج العمل من وضع المعايير إلى تقديم المساعدة التقنية إلى الدول الأعضاء. وقال إن البنية الإدارية الجديدة في مكتب الأمم المتحدة لغينيا ستعزز التكافل بين برامج الجريمة والمدمرات وستستوعب بعض المهام الإدارية المسندة إلى الشعبة حالياً مما يتيح قدرًا أكبر من الموارد لتنفيذ برنامج العمل المقرر.

البند ١١٦ من جدول الأعمال: الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ١٩٩٩-١٩٩٨ (تابع) (A/52/7/Add.7) و (A/52/699)

٦٩ - السيدة ميانجا (مكتب إدارة الموارد البشرية): عرضت تقرير الأمين العام عن الدراسة المؤقتة لمسألة الأتعاب التي تصرف لأعضاء هيئات الأمم المتحدة وهيئاتها الفرعية (A/52/699). ويشير الفرع الأول من التقرير إلى أن المعدلات الحالية للأتعاب تستند إلى قرار الجمعية العامة ٢١٨/٣٥ ويشير الفرع الثاني إلى أن الأمين العام كان قد اقترح على الجمعية العامة في دورتها السابعة والأربعين زيادة معدلات الأتعاب بنسبة ٢٥ في المائة ويشير الفرع الثالث من التقرير إلى أن رئيس الهيئة الدولية لمراقبة المخدرات ورئيس المحكمة الإدارية للأمم المتحدة أعرباً في عامي ١٩٩٥ و ١٩٩٦ عن قلقهما إزاء مستوى الأتعاب. ويشير الفرع الرابع إلى أن الجمعية العامة قررت في قرارها ٢١٨/٣٥ توسيع نطاق تطبيق معدلات الأتعاب بحيث تشمل أعضاء اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة وأعضاء لجنة حقوق الطفل. وفي الفرع الخامس، يشير الأمين العام إلى أنه

سوف يعيد تقديم توصيته القاضية بزيادة معدلات الأتعاب بنسبة ٢٥ في المائة اعتبارا من ١ كانون الثاني/يناير ١٩٩٨. وأخيرا، يشير الفرع السادس إلى أن الآثار المالية المتترتبة على الزيادة المقترحة ستبلغ ٥٠٠ دولار للفترة ١٩٩٩-١٩٩٨.

- ٧٠ - السيد شودري (بنغلاديش): استأنف شغل مقعد الرئاسة.
- ٧١ - الرئيس: وجه الانتباه إلى الوثيقة A/52/7/Add.7 المتضمنة آراء اللجنة الاستشارية على تقرير الأمين العام.

تنظيم الأعمال

٧٢ - السيد وورتيل (مكتب إدارة الموارد البشرية): قال إن التقرير الربعي المتعلق بالفئة الثانية من الموظفين المقدمين بدون مقابل الذي يقدم عملا بقرار الجمعية العامة ٢٤٣/٥١ يشير إلى أن ١٤ من هؤلاء الموظفين قد بدأوا تقديم خدمات في الربع الأخير من عام ١٩٩٧. إذ عمل ستة منهم في إدارة عمليات حفظ السلام وعمل ثمانية منهم في المحكمة الجنائية الدولية لرواندا. ويجري حاليا ترجمة ذلك التقرير الذي تم تجميعه من بيانات إدارات ووكالات في المقر وفي الخارج. وقال إن التأخير في إصدار التقرير يعود لأسباب خارجة عن إرادة مكتبه، وهي أن المكاتب التي قدمت المعلومات غير معتمدة على تقديم تقريرها بالشكل الذي طلبه الجمعية العامة.

٧٣ - السيدة سيلووت برافو (كوبا): قالت حيث أن اللجنة ستنظر في التقرير المتعلق بالتكاليف غير البرنامجية لأول مرة في الجلسة التي ستعقد في اليوم التالي، فإنه ينبغي عقد جلسة إضافية بشأن البند ١٦ من جدول الأعمال. واستوضحت أيضا عن العمل الذي سيتخذ بشأن الاقتراح الذي قدمته في الجلسة السابقة لإرجاء موضوع احترام امتيازات وحسابات مسؤولي الأمم المتحدة إلى الدورة المقبلة للجمعية العامة باعتبار أنه يتبع النظر فيه مرة كل سنتين. وفي ختام كلمتها، كررت طلب وفدها بأن يستمر تطبيق أحكام قرار الجمعية العامة ٢٢٠/٥٢ فيما يتعلق بالمشاريع التجريبية واستخدام صندوق الطوارئ.

٧٤ - الرئيس: قال إنه ينبغي لجميع الوفود أن تُحِجَّم عن اقتراح إبقاء بنود جدول الأعمال مفتوحة للنقاش لأن من شأن ذلك أن يُعطل برنامج عمل اللجنة. ومع ذلك، فإنه يمكن عقد جلسة إضافية بشأن البند ١٦ من جدول الأعمال. وسيبحث المكتب موعد النظر في التقرير المتعلق بالامتيازات والحسابات في جلسته المقبلة. أما التقرير المتعلق باستخدام صندوق الطوارئ فسوف يصدر قريبا، ومن ثم سيسنن النظر فيه من قبل اللجنة الاستشارية. وقال إنه سيستفسر عن توافر التقرير المتعلق بالمشاريع التجريبية.

٧٥ - السيدة إيمرس (برتغال): قالت إنه عندما اتخاذ القرار القاضي بالنظر في بند جدول الأعمال المتعلق بإدارة الموارد البشرية مرة كل سنتين، تقرر أن تقدم الأمانة العامة تقريرا سنويا عن امتيازات وحسابات مسؤولي الأمم المتحدة. واستنادا إلى ذلك، فإن بإمكان اللجنة أن تحيط علما بالتقرير الذي يقدم كل عام دون أن تتخذ بالضرورة أي إجراء بشأنه.

رفعت الجلسة الساعة ١٣٠٠.